القران وقوله ص وان باتقطاع بها ش اي بمكة او ذي طوى ثالثة
في المفهوم والتقدير فان وحدت الاقامة المذكورة باحد
المكانين سقط الدم وان من غيرهما بسبب انقطاع بها عن
غيرها ورفض سكناه ونيته عدم الانتقال منها والرجوع اليه
وانث المولف الضمير في بها مع رجوعه الى ما ذكر باعتبار البقعة
وافرده مع رجوعه الى مكة وذي طوى لان العطف باو ويصح
عوده لمكة خاصة تنبيها على ان حكمها مع ذي طوى حكم البلد
الواحد ص او خرج لحاجة ش يعني ان من خرج من اهل مكة او ممن
ممن استوطنها قبل ذلك باهله او بغيرهم لحاجة من غزو او
تجارة او امر عرض له سواء طالت اقامته بغيرها او قصرت
ثم قدم مكة بعمرة في اشهر الحج فانه لا يكون متمتعا ولا دم عليه
لانه ليس على اهل مكة متعة فقوله خرج عطف على ما في
حيز ان والتقدير فلا دم على من اقام بمكة او ذي طوى وان
بانقطع بها او خرج منها لحاجة ثم عاد اليها بعمرة ص لا انقطع
بغيرها ش يعني ان المكي او من استوطنها اذا انقطع بغير مكة
ورفض سكناها فان حكمه حكم من قدم من غير اهل مكة فيلزمه
دم المتعة والقران اما ان لم يرفض سكناها فهو قوله او خرج
لحاجة لان - عني او خرج لحاجة بنية العود وقوله لا انقطع
بغيرها اي ثم رجع اليها قارنا او متمتعا ص او قدم بها بنوى الاقامة
ش يعني ان من قدم بالعمرة في اشهر الحج بنوى الاستيطان
فيلزمه الدم لانه ليس من الحاضرين للمسجد الحرام لان اقامته
بالفعل ممدودة وقت العمرة وان وجد منه بعضها فتبيه وله
فقوله او قدم اي المتمتع والضمير في بها للعمرة اي في اشهر الحج

اولا

اولا شهر الحج لكن الباء على الاول للملابسة اي ملتبسا بعمرة
وعلى الثاني بمعنى في اي في اشهر الحج ومعلوم انه لا يكون
متمتعا الا اذا قدم بعمرة ولما لو قدم في غير اشهر الحج فلا يكون
متمتعا ص وندب لذي اهلين وهل الا ان يتيسر باحدهما اكثر
فيعتبر تا ويلان ش اي وندب هدي القران والتمتع لمن
له اهل بمكة واهل ببعض الآفاق وهل محل الندب اذا استوت
اقامته بهما اما ان كانت اقامته في مكة اكثر فلا دم عليه لانه
من اهل المسجد الحرام وان كانت اقامته في غير مكة وما في
حكمها اكثر فيجب عليه الدم لانه ليس من اهله او الندب
مطلقا من غير اعتبار باقامته في احد المحلين تاويلان والمذهب
ما جزم به اولا بقوله وندب لذي اهلين اي مطلقا ص وحج من
عامه ش اي وشروط دم القران والتمتع من عامه فلو حل من
عمرته في اشهر الحج ثم لم يحج الا من قابل او فات المتمتع الحج او القران
وتحلل بعمرة كما هو الافضل فلا دم فلو بقي القارن على احرامه
لقابل لم يسقط عنه الدم ص وللمتمتع عدم عود لبلده او مثله
ولو بالجار لا بافقل ش يعني ان ما تقدم من الشرطين السابقين
يشترك فيهما القارن والمتمتع ويختص المتمتع بشروط اخر منها
ان لا يعود الى بلده او مثله في البعد بعد ان يحل من عمرته
بمكة فان عاد الى مثل ذلك بعد ان حل من عمرته بمكة ودخلها
محرما بحج في ذلك العام فانه لا يلزمه دم التمتع لانه لم يستمتع
باسقاط احد السفرين بخلاف لو رجع لاقل من افقه اي بلده
فيلزمه الدم لان رجوعه لما ذكر كالعدم وبخلاف لو احرم بالحج
قبل عوده لبلده او مثله ثم عاد فعليه الدم لان سفره لم يكن للحج

Copyright © King Saud University